



International
Civil Aviation
Organization

Organisation
de l'aviation civile
internationale

Organización
de Aviación Civil
Internacional

Международная
организация
гражданской
авиации

منظمة الطيران
المدني الدولي

国际民用
航空组织

Tel.: +1 (514) 954-8219 ext. 8150

Ref.: AN 5/17.4-09/75

٢٠٠٩/١٠/٩

الموضوع: إعلان مجلس الايكاو بشأن وباء الأنفلونزا
من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي

الإجراء المطلوب: الإحاطة علما واتخاذ الإجراء اللازم

تحية طيبة وبعد،


١- يشرفني أن أشير إلى ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي، والتي أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنها وباء في يوم ٢٠٠٩/٦/١١ وطلبت من الدول الاستجابة لحالة طوارئ صحية عالمية لم تواجه لأكثر من أربعين عاما.

٢- ومنذ بدء ظهور المرض في شهر أبريل ٢٠٠٩، أوصت منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي للبلدان ألا تغلق الحدود أو تقيد الحركة الجوية الدولية والتجارة. وفي ٢٠٠٩/٩/٢٤، قرر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أنه ينبغي الاستمرار في الامتثال لهذه التوصية، من بين أمور أخرى.

٣- واستجابة للشواغل المتعلقة بفرض بعض الدول لقيود على السفر والتي لا تتماشى مع مشورة منظمة الصحة العالمية، أصدر مجلس الايكاو إعلانا يحث الدول على رفع مثل هذه القيود. ويرد الإعلان، الذي لا يزال ساريا، في المرفق بكتاب المنظمة هذا.

٤- وقد استمرت الأنفلونزا A(H1N1) في الانتشار خلال الأشهر الأخيرة، ويمكن توقع زيادة نشاط الوباء في المستقبل. وتُحث الدول على ضمان استكمال خططها الوطنية في مجال الطيران بشأن الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على الصحة العامة، أو الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا. وهذه الخطة مطلوبة بموجب الفقرة ٨-١٦ من الملحق ٩ - التسهيلات. وترد المبادئ التوجيهية بشأن وضع خطط التأهب وإدارة حالات الأمراض السارية في مجال النقل الجوي في موقع الايكاو* وموقع منظمة الصحة العالمية** على شبكة الانترنت. وترد معلومات إضافية أيضا على موقع اتحاد النقل الجوي الدولي وموقع المجلس الدولي للمطارات على شبكة الانترنت.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.



ريمون بنجامان
الأمين العام

<http://www.icao.int/icao/en/med/guidelines.htm> *

http://www.who.int/csr/disease/swineflu/guidance/national_authorities/en/index.html **

المرفق:

إعلان مجلس الايكاو بشأن ظهور الأنفلونزا من
النمط A(H1N1) في الوقت الحالي

مونتريال، ١٩/٥/٢٠٠٩

إعلان الايكاف بشأن الأنفلونزا من النمط A(H1N1)

لما كانت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا، والتيفوس (البائي)، والجدي، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات"؛

ولما كان قرار الجمعية العمومية للايكاف ٣٥-١٢ ينص على أن "حماية صحة الركاب وأطقم الطائرات على متن الرحلات الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأن من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية"؛

ولما كانت المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على: "أن غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد"؛

ولما كان الملحق ٩ (التسهيلات) باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن قواعد وتوصيات دولية مرتبطة بالتدابير الصحية التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الجو؛

ولما كان مشروع الايكاف للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر جوا (CAPSCA) يشكل تدبيراً ملائماً لتحسين التنسيق العالمي لتخطيط عمليات التأهب، وأنه ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على دعمه؛

ولما كانت المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أنه: "يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية"؛

ولما كانت منظمة الصحة العالمية، خلال ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي، قد دأبت على التحذير من فرض قيود على السفر، مما سيكون له أثر ضئيل جداً على منع الفيروس من الانتشار، بل وأنه سيعرقل أنشطة المجتمع العالمي إلى درجة كبيرة؛

ولما كانت بعض الدول قد فرضت مع ذلك قيوداً لا تتماشى مع مشورة منظمة الصحة العالمية؛

يعن المجلس بناء على ذلك ما يلي:

١- خلال ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي، ينبغي للدول المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لضمان عدم توقف خدمات النقل الجوي، وذلك لتجنب أي تدخل غير ضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية؛

٢- ينبغي للدول المتعاقدة أن تطبق القواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ في الحسبان المواد الإرشادية الإضافية الصادرة عن الايكاو، وأن تسهل تبادل المعلومات ذات الصلة بين المطارات ومشغلي الطائرات وسلطات الصحة العامة؛

٣- ينبغي للدول المتعاقدة أن تطبق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومشورتها التي صدرت بشأن ظهور هذه الأنفلونزا. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة متناسبة وملائمة وغير تمييزية وأن تنحصر تماما في التصدي للمخاطر الصحية؛

٤- يجب على الدول المتعاقدة التي تنظر في تنفيذ تدابير صحية بالإضافة إلى التدابير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية أن تقوم بذلك وفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك المادة الثالثة والأربعون التي تنص على عدة أمور، من بينها أنه عند النظر في تنفيذ التدابير الصحية الإضافية "على الدول الأطراف أن تبني قراراتها على أساس ما يلي:

(أ) المبادئ العلمية؛

(ب) البيانات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على صحة البشر أو، حيثما لا تكون هذه البيانات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

(ج) أي إرشادات أو أي مشورة من منظمة الصحة العالمية".

٥- يشجع الدول المتعاقدة التي فرضت قيودا لا تتماشى مع مشورة منظمة الصحة العالمية على أن ترفع هذه القيود.

- انتهى -